

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ باب قتال أهل البغي \$ فائدتان .
- إحداهما نصب الإمام فرض كفاية .
- قال في الفروع فرض كفاية على الأصح .
- فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله .
- وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما .
- قاله في الكافي وغيره .
- وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك .
- وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .
- فإن بويج لاثنين فالإمام الأول .
- قاله في نهاية بن رزين وتجريد العناية وغيرهما .
- ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا ابتداء ودواما .
- قاله في نهاية بن رزين وغيره .
- ولو تنازعا اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة .
- قال القاضي هذا قياس المذهب كالأذان .
- الثانية هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم أم بطريق الولاية فيه وجهان .
- وخرج الآمدي روايتين بناء على أن خطأه هل هو في بيت المال أو على عاقلته .
- واختار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .
- وذكر في الأحكام السلطانية روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر